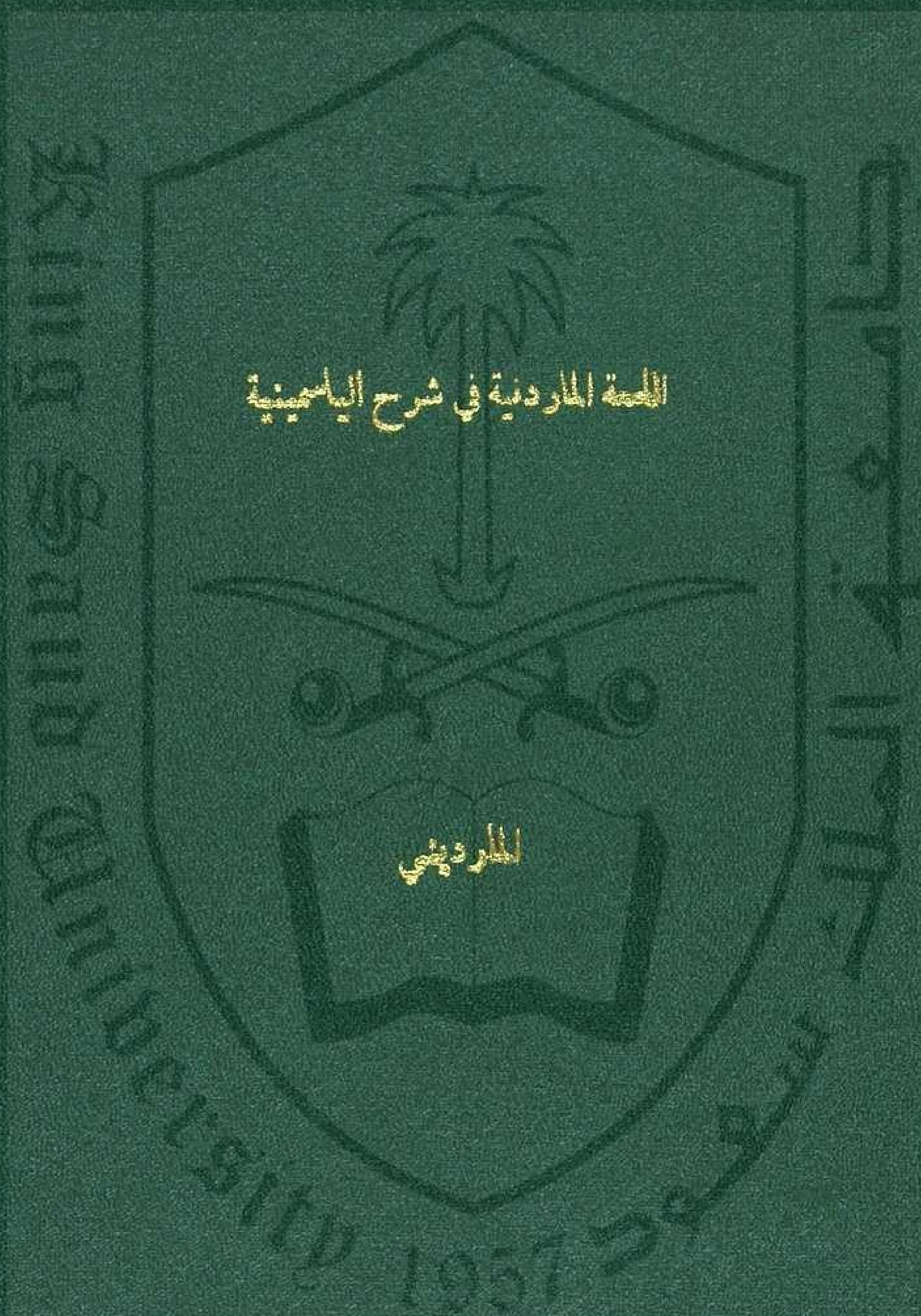
اللمعة المارديني في شرح الياسمينية



المارديني

Copyright © King Saud University

هذه اللمعة الماردينية في شرح
الياسمينية للعلامة محمد سبط
المارديني تغمده الله تعالى
برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

عدد أوراقه ثمانية
٨
٨ ق

في حوزة خادم العلم الفقير عبد الرحمن حسن
العجماني
٤٠



مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب اللمعة الماردينية الرقم ٣٠١٣-٢
اسم المؤلف محمد بن محمد بن أحمد الغزال سبط المارديني ٩٠٧هـ
تاريخ النسخ القرن ١٣هـ
عدد الأوراق ٨ق المقاس ٢٤×١٦سم
ملاحظات جبر ٥١٢

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احصى كل شيء عددا وجعل الاموال لمن اعطى واتقى ومدت بالحسنى
سعادة سرمدا وعلى من بخل واستغنى وكذب بالحسنى كعوب شوم نفسه
توقع في الردى • احمده واشكره ان جعلنا امة وسطا لنكون على الناس
شهداء واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا • الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن
خلفه رصدا • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة
وهدى صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين
ابدا وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن محمد سبط المارديني هذا
تعليق على الارجوزة المسماة الياسمينية في علم الجبر والمقابلة نظم الامام العلم
العلامة ابي محمد عبد الله بن حجاج المعروف بالياسميني طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه امن مختصر جدا لم يسالني فيه احد وانما ولعت به من البطالة
والكسل هربا من الاشتغال والملل نجا بحمد الله لهم رائقة وتحفة فائقة
ولقبته باللمعة الماردينية في شرح الياسمينية واسال الله تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا من الشيطان الرجيم •

على ثلاثة يدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر • • • •
مسائل علم الجبر وتسمى ضروبا دائرة على ثلاثة انواع فقط وهي العدد والجذر
والمال والمراد بالمال والجذر جنسهما فيتناول الجذر الواحد وبعض الجذر وما
زاد على الجذر وكذا في المال والعدد • • • • • • • • • • • • • •
فالمال كل عدد مربع • وجذره واحد تلك الاضلع والعدد المطلق
ما لم يضف • للجذر او للمال فافهم تصب

اخذ

اخذ يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين يطلق على الواحد
والكسر وغيرهما والجذر هو العدد الذي ضرب في مثله والحاصل من ضرب الجذر في مثله
يسمى مالا فينسلخ العدد المضروب في مثله عن اسم العدد ويكتسب باعتباره اصل الضرب
اسما اخر وهو الجذر وينسلخ العدد الحاصل من الضرب عن اسم العدد ويكتسب
باعتبار حصوله من ضرب عدد في مثله اسم المال وكل عدد ضرب في عدد سمي الحاصل
مسطحا وكل من العدد من ضلعا له فان تساوى المضروبات سمي الحاصل مربعا
ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مربع والجذر احد ضلعيه وهو المراد بقوله واحد
تلك الاضلع والعدد هو المطلق الذي لم ينسب الى الجذر ولا الى المال ولا الى غيرهما
فالاثنان عدد فاذا ضرب في مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة
باعتباره مالا والشيء والجذر بمعنى واحد كالنول في لفظ ابو والد
لفظ الشيء والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا وابي كامل وغيرهم
كما ان لفظ اب ووالد مترادفان فالمضروب في مثله كما يسمى جذرا يسمى ايضا
شيئا سواء كان الجذر معلوما او مجهولا فاعترض على المصنف في دعوى الترادف بان
الشيء اعم من الجذر لاطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن وهذا لا يستعمله
الجبريون • • • • • • • • • • • • • •
فبعضها يعدل بعضا عددا • مركبا مع غيره او مفردا • فتلك ست
نصفها مركبه • ونصفها مبسطة مرتبه • • • • • •
لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة وهي العدد والمال والجذر ذكر انه لا بد فيها
من المعادلة بان يفرض نوع واحد من الثلاثة مساويا للنوعين الاخرين
فيكون احدهما في جانب والاخران في جانب او يفرض نوع واحد مساويا لنوع
واحد من النوعين الاخرين فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين

منها ويختلف اللفظان فالحالة الاولى يتحصر فى ثلاث صور وهى عدد يعدل اموالا
وجذورا وثانيها جذور تعدل اموالا وعدد ثالثها اموال تعدل جذورا وعدد الان المنفرد
منها لا يخلو من ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة فتعين اقتران الاخرين وتسمى
هذه الصور الثلاث بالمسائل المركبات والمقترنات ايضا والحالة الثانية منحصرة
فى ثلاثة صور ايضا وهى جذور تعدل جذورا ثم اموال تعدل عددا ثم
جذور تعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل المفردة والبسيطة
وايضا المعادلة مفردة منها المفرد وكان الناظم ان يقدم المفردة على المركبة لان المفرد
مقدم طبعا وقوله مرتبة اي ترتيبا اصطلاحيا ه ه هه هه ه
اولها فى الاصطلاح الجارى ه ان تعدل الاموال بالاجذار
وان تكون عادلت الاعدادا ه فهى ذلها فافهم المراد وان تعادله
بالجذور عددا ه فتلك تتلوها على ما حددا ه ه ه ه
شرع يبين ترتيب المسائل المعروفة فى الاصطلاح الجارى عند اهل الجبر
وبدا بالمسائل المفردة لانها الاولى فذكر ان المسألة الاولى ان تعادل الاموال
الاجذار والثانية ان تعادل الاموال العدد والثالثة ان تعادل الجذور
العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم والدنانير ونحوهما
واقسمه على الاموال ان وجدتها ه واقسم على الاجذار ان عدمتها
فهذه المسائل البسيطة ه خارجها الجذر سوى الوسيطة فانما
يخرج منها المال ه ه هه ه ه ه ه ه ه ه ه ه
بحسب ما قد اقتضى السوال ه
ذكر فى هذه الابيات طريق العمل الوصل لمعرفة القدر المجهول فى كل مسألة
من المسائل البسيطة وهو ان تقسم فى المسألة الاولى عدة الجذور

على

٢

على عدة الاموال وفى الثانية العدد على عدة الاموال ايضا وهذا مراده بقوله
فاقسم على الاموال ان وجدتها اى فى الاولى والثانية واقسم العدد على عدة
الاجذار فى المسألة الثالثة وهو مراده بقوله واقسم على الاجذار ان
عدمتها اى عدمت الاموال وذلك فى الثالثة فالخارج بالقسمة هو مقدار
الجذر فى المسألة الاولى والثالثة ويخرج مقدار المال فى المسألة الوسيطة
وهى الثانية لان المسؤل عنه فيها هو مقدار المال خاصة لان عديلة الجذر
العدد معلوم ضرورة مثال المسألة الاولى مال اوان يعدلان عشرة اجذار كم
الجذر وكم المال فاقسم عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة الاموال
يخرج خمسة هى مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل نصف
مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة على نصف فالجذر ستة فالمال
ستة وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسا وسبعين درهما
فاقسمها على نصف فالمال عشرون ومثال الثالثة عشرة اجذار تعدل خمسين
دينارا فاقسم الخمسين على عشرة عدة الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة
دنانير ولو قيل ثلث جذر يعدل دينارين فاقسم اثنين على ثلث يخرج الجذر ستة
واعلم هذا كسر نهاه العدد ه فى اول المركبات انفرد ووحدوا ه
ايضا جذور الثانية ه وافردوا اموالهم فى التالية ه ه ه
لما انهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل المركبة وبدا بترتيبها
فالمسألة الرابعة وهى اول المركبات ينفرد فيها العدد ويقترن فيها الجذور
والاموال والمسألة الخامسة وهى ثانية المركبات ينفرد فيها الجذور ويقترن
فيها الاموال والعدد والمسألة وهى ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال ويقترن
فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى اتفاقهم

بقوله ووحدوا بالحا المهملة وافردوا اى الجبريون كلهم ووضعوا الضبط
ترتيب النوع المنفرد فى كل مركبة لنقطة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر
والميم للمال ـــــــــ ه ه ه ه ه ه ه ه ه

فربع النصف من الاشياء ه واحمل على الاعداد باعتناء وخذ
من الذى فالى جذره ه ثم انقص التضيف تفهم سرّع
فابقى فذاك جذر المال ه وهذه رابعة الاحوال

ذكر فى هذه الابيات معرفة استخراج الجذر فى المسالة الرابعة ومنه يعرف
المال فتنصف عدة الاشيا ويسمى ذلك التنصيف ثم تربع نصف
عدة الاشيا بان تضربه فى مثله ويسمى الحاصل التربيع ثم احمله على العدد
المفروض فى المسالة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص التنصيف فهو هو
جذر المال فربعه المال مثاله مال وعشرة اجذار يعدل خمسة وسبعين
من العدد كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو التنصيف
فربعه يحصل التربيع خمسة وعشرون احمله على العدد ويحصل مائة خذ
جذرها يكن عشرة اطرح منه التنصيف فالباقى خمسة هو الجذر الواحد
فالمال خمسة وعشرون ولو قيل مال وثلاثة اجذار تعدل اربعة من العدد
فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه من العدد
ستة وربع وجذره اثنان ونصف اطرح منها التنصيف وهو واحد
ونصف فالباقى واحد هو الجذر فالمال ايضا واحد ه ه ه ه ه ه

واطرح من التربيع فى الاخرى العدد ه وجذر ما بقى عليه يعتمد ما
طرحه من تنصيفك الاجذارا ه وان تشا جمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالنقصان ه وذاك جذر المال بالحالين وان

نمد

نمد التربيع مثل العدد ه فجذره التنصيف دون فند وان يكن
يربو عليه العدد ه ايقنت ان ذاك لا ينعقد ه ه ه ه ه

ذكر فى هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهى المركبة
الثانية وهى ان تعرف التنصيف وتربيعه ثم تطرح العدد من التربيع و
تستخرج جذر الباقى من التربيع بعد طراح العدد وهذا معنى البيت
الاول ثم تطرح هذا الجذر التنصيف ان شئت او اجمعه معه ان شئت
فما بقى او حصل فهو جذر المال المفروض فى المسئلة فيحصل له جوابان جذر
بالنقصان فى الاول وجذر بالزيادة فى الثانى وكل صحيح مثاله عشرة
اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة
وعشرون اطرح منه العدد وهو الدراهم يكن الباقى اربعة وجذره اثنان
فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة هى مقدار الجذر
فالمال تسعة وعشرة اجذاره ثلاثون وان شئت جمعته للتنصيف يحصل
سبعة هى مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون
ولو قيل مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل ذلك عشرة
اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون
والباقى منه طرح الدراهم اثنا عشر وربع وجذره ثلاثة ونصف فان
طرحته من التنصيف بقى مقدار الجذر درهم ونصف فعشرة اجذاره خمسة
عشر والمال درهمان وربع وان زدته على التنصيف كان الجذر ثمانية مساويا
للعدد المفروض فى السؤال فجذر المال هو التنصيف ويكون المال مساويا
للعدد وللتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل كما لو قيل عشرة اجذار تعدل
مالا ودرهمين وربع درهم والضمير فى قوله فجذره التنصيف راجع

Copyright © King Saud University

للمال المذكور فى البيت قبله لان المحدث عنه فان كان العدد اكثر من التربيع
فالمسئلة مستحيلة يستحيل اخراجها كما لو قيل عشرة اجزار تعدل مالا
وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان يكن يربو عليه العدد اى يزيد على
التربيع ايقنت ان ذاك لا ينعضد اى لا يستعان عليه بحيلة
واذ فرغنا من بيان الخامسة فلنوضح الان بيان السادسة فا
فاجمع الى اعداد كالتربيعها ٥ واستخرجن جذرها جميعا ٥ ولحل
على التنصيف ما اخذتا ٥ فذلك الجذر الذى اردتا ٥ ٥ ٥
لما فرغ من بيان طريق المسئلة الخامسة فى بيان طريق المسئلة السادسة وهى
ثالثة المركبات وهو ان تربع التنصيف كما سبق وتجمع التربيع الى العدد
وتستخرج جذر المجموع كما فى الرابعة ثم احمل الجذر الماخوذ على التنصيف
يحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار ومثتم دنانير فالتنصيف
اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنى عشر وربع
وجذر هذا المجموع ثلاثة ونصف ذره على التنصيف يحصل الجذر ستة
والمال ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة
اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة والتربيع تسعة ومجموعها مع الدنانير
ثلاثة عشر واربعة اتساع دينار جذره ثلاثة وثلثان اجمعه الى
التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة
اتساع دينار ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
وحط الموال اذا ما كثرت ٥ واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا ٥ وخذ بذاك الاسم مما قد عدا
شرط العمل السابق فى المركبات الثلاث ان يكون المال المفروض فى المسئلة

مالا

مالا واحدا كاملا كما مثلناه فان كان اكثر من مال او اقل من مال نحتاج
الى زيادة عمل وفيه طريقان احدهما ما ذكره فى هذين البيتين وهو انه
اذا كان المال المفروض فى المسئلة اكثر من مال واحد نحطه الى مال واحد وان
كان اقل من مال اجبره الى مال كامل وحط ما عدا الاموال من الجذور والعدد
او اجبر كلا منهما كما فعلت فى الاموال بان تقسم كلا منهما على عدة الا
اموال قبل الحط او على كسر المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله وخذ بذاك
الاسم مما قد عدا ثم عادل وكمل العمل السابق يحصل مقدار الجذر ومنه
يعلم المال مثاله اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما
نحط الاموال الى مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة عدة
الاموال يخرج جذرات وخمسة عشر درهما تعدل مالا وجذرين وهى الرابعة
فالتنصيف واحد وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره
اربعة اطرح منه التنصيف فالباقى جذر المال وهو ثلاثة فالمال تسعة
ولو قيل اربعة اجذار تعدل خمسى مال وعشرة دراهم فهذه هى المسالة
الخامسة لانفراد الجذر فيها فاجبر خمسى المال الى مال كامل واقسم كلا
من الجذور والدراهم على الخمسين فالحاصل عشرة اجذار تعدل مالا
وخمسة وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون ٥
او فاضرب الاموال فى الاعداد ٥ وكن على ما مر فى اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على ٥ عدد الاموال وخذ ما اصلا
اى وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط وهو الطريق الثانى
فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر المال المفروض فى العدد المفروض
فى السوال واقم الحاصل مقام العدد المفروض سواء كان منفردا

Copyright © King Saud University

منفردا او مقارنا للجذر او للعدد ثم اعتمد فى استخراج الجذر على ما مر
من طريق المسائل فما خرج فهو قدر الجذر فليس هو الجذر المطلوب
بل هو نظير الجذر فى العمل والاستخراج فاقسمه على عدد الاموال المفروضة
او على كسر المال المفروض فى السوال وهو الذى ضربته فى العدد فما خرج من
القسمة فهو جذر المال المطلوب وهو مراده بقوله وخذ ما اصل مثاله
ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجذار فاضرب عدة الاموال
وهو اثنان ونصف فى العدد يحصل مايتان فكانه العدد المفروض فالتنصيف
خمسة وتربيعه خمسة عشر اسقط منه التنصيف يكون الباقى عشرة هى
نظير الجذر اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال ستة عشر
ولو قيل نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار فهذه
هى المسالة السادسة لانفراد المال فيها فاضرب نصفا فى الدينارين
والنصف يحصل واحد وربع كانه العدد والتنصيف واحد والتربيع
واحد اجمعه للعدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد ونصف زده على
التنصيف يحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف يخرج
الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

وكلما استثنيت فى المسائل صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فى التقابل بطرح ما نظيره يماثل

ذكر فى هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة مع عديل المستثنى منه
وذلك انه اذا كان فى احدى الجملتين المتعادلتين او فى كلتيهما
استثنا وجب ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجانبين او كليهما على
كل منهما مثاله خمسة اموال الا جذرين تعدل ثمانية اجذار فالمستثنى

من الاموال

من الاموال جذران صيره ايجابا بان تزيده على خمسة الاموال الا جذرين تصير
خمسة اموال كاملة وزال الاستثنا ر المستثنى ايضا فى عديل المستثنى منه
وهو فى هذه المثال ثمانية الاجذار تصير عشرة اجذار تعدل خمسة
اموال فالشى اثنان لانك ان قسمت العشرة على الخمسة حصل اثنان وهو الجذر
فالجذر اثنان والمال اربعة تقوله صيره ايجابا مع المعادل اى صير مثل القدر
المستثنى موجبا مع عديل المستثنى منه بان تزيده عليه كما تزيده
على المستثنى منه والايجاب هو الاثبات المقابل للنفى فيصير المنفى
مثبتا فى الجملتين ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين
درهما الا خمسة اشيا فزد على كل من الجانبين مستثناه وهما
عشرة دراهم وخمسة اشيا تبلغ عشرة اشيا تعدل اربعين درهما
فالشى اربعة واشار بقوله وبعد ما تجبر فالتقابل الخ الى انه اذا
حصل بعد الجبر اشتراك فى الجملتين المتعادلتين بان تماثل بعض هذه
فلا بد من المقابلة وهو ازالة فيه القدر المشترك من الجانبين بحيث
لا يبقى فى المسئلة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح المماثل من الجملتين المتعادلتين
مثاله عشرة اشيا الا عشرة دراهم تعدل خمسة اشيا فاذا جبرت صارت
المسالة عشرة اشيا تعدل خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع الاشتراك
بين الجانبين فى خمسة اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة
اشيا فتصير المسالة خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشى درهمان
ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا غير ثلاثين
شيا فاذا زدت على كل منهما مستثناها وهما اربعون شيا
صار عشرة اموال وثلاثين شيا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة

اشيا فاستركا في عشرة اموال وعشرة اشيا فقابل بطرحها من الجانبين
تنتهي الى عشر من شيا تعدل خمسة اموال فالشئ اربعة والمال ستة عشر
ثم اقول بعد في المنازل تعالى ايجاز بلفظ شامل الجذر في الاولى يليه
المال ه وبعده كعب له استفصال وهكذا ركب عليه ابدا ه
وبلغت وما تناهت عد داته ه

لما فرغ من ذكر المسائل الستة وما يتعلق بها شرع يذكر منازل الانواع
وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل هي المراتب التي تحل فيها الانواع
وهي اصلية وفرعيته فالاصلة ثلاثة المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر ه
والمنزلة الثانية وهي منزلة المال والمنزلة الثالثه وهي منزلة الكعب والمراد
يكون الاولى منزلة الجذر التي كل فيها نوع الجذور كثيرها وقليلها وكذا الباقي
وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذور والمال واما الكعب فهو الحاصل من
ضرب الجذر في المال وقوله له استيصال اي هو اصل من الانواع الاصلية
وكان ينبغي للناظم تقديم هذا وما بعده على المسائل الست كما فعله غيره
من المتاخرين لانه من المبادي واشار بالبيت الاخر الى ان المنازل الفرعيته
في المنازل الاصلية الثلاثة فهي مرتبة عليها بقوله وهكذا ركب عليه
اي ركب على الكعب من حيث المنزلة منازل ساير الانواع فقل المنزلة الرابعة
منزلة مال المال والخامسة منزلة مال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابعة
مال مال الكعب والسابقه مال المال الكعب وهكذا الى غير ه

وما فرتبه فخذ منازله ه تعرف بذاك الاخذ اس الحاصله
ثلاثه لكل كعب كررا ه واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا في جنس ه فالخارج الجنس بغير لبس

اشار

اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت نوعا في نوع كاموال
في اشيا فاضرب عدة مقادير احد النوعين في عدة مقادير النوع الاخر كالعدد
في حصل احفظه فهو اس حاصل الضرب واعلم ان الاشيا اسها واحد لانها
في المنزلة الاولى والاموال اسها اثنان لانها في الثانية والكعوب اسها
ثلاثه لانها في الثالثه وهكذا ما بعدها اس كل منزلة مسميها فاذا تكرر
معك في النوع لفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظها
نحو مال الكعب فخذ لكل لفظة مال اثنين ولكل لفظة كعب ثلاثة
واجمع الماخوذ فهو اس مرتبة حاصل الضرب منه بكل اثنين لفظ مال
وبكل ثلاثة لفظ كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب
الاشيا في الاشيا اموال لان مجموع اسيهما اثنان وهي اس الاموال
والحاصل من ضرب الاشيا في الاموال كعوب ومن ضرب الاموال في الاموال
اموال مال ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال كعوب ومن ضرب الكعوب
في الكعوب كعوب كعوب خمسة اشيا في ثلاثة اشيا بخمسة عشر مالا وفي
مالين بعشرة اكعب وفي اربعة اكعب بعشرين مال وفي خمسة اموال مال
بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال في اربعة اموال
عشرون مال مال وفي خمسة الكعب خمسة وعشرون مال كعب وفي ستة
اموال مال ثلاثون كعب كعب وان ضربت عددا في جنس من الجمهورات فالخارج
ذلك الجنس بعينه فالحاصل من ضرب العدد في الجذر جذور وفي الاموال اموال
وفي الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة في جذرين حصل ستة اجذار
وفي ماكيف حصل ستة اموال او في عشرة اكعب حصل ثلاثون
كعبا وقوله بغير لبس كمل به البيت ه

Copyright © King Saud University

وخارج القسمة في النوعين ٥ مقامه عدد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله واما ان يكون المقسوم اعلا منزلة من المقسوم عليه ولما بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا سوا قسمت كثيرا على قليل او عكسه فاذا قسمت خمسة اشيا او قسمت عشرين مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد في الكل وان عكسته خرج نصف في الكل فقوله في النوعين اي المتحدين وقوله مقامه عدد اي مقام الخارج من هذه القسمة عدد ولما كان الموضع الذي يحل فيه العدد لا يسمى منزلة سماه مقاما وقوله بغير مين كمل به البيت والمين هو الكذب اي بغير كذب ٥٥٥٥٥٥

وقسمة الاعلى من الجنس خارجها زيادة الاس اعني بهذا ماله من منزلة ٥ وعكسها جوابه كالمسالة

اي اذا قسمت نوعا على منزلة فتقسم عدة مقادير المقسوم على عدة مقادير المقسوم عليه والخارج اسم اي عدد منزلة هو زيادة الاس اي هو زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان واسمها واحد لان زيادة اس المقسوم عليه واحد فالخارج شيا وان قسمت عشرين كعبا على خمسة اشيا فاقسم عشرين على خمسة يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان فهي اربعة اموال وان قسمت خمسة اكعب على عشرة اشيا فخرج نصف المال وقس على ذلك وقوله وعكسها جوابه كالمسئلة اي وقسمة الادنى من الجنسين مقولة على الاعلى منزلة جوابها كالسوال اي لفظ جوابه كلفظ سواله

من غير

من غير عمل فاذا قيل اقسم ما ليس على خمسة اكعب فالجواب مالا ان مقسوما فعلى خمسة اكعب واذا قيل اقسم نصف شيء على كعبين فالجواب نصف شيء مقسوم على كعبين ولو قيل اقسم عشرة دراهم على خمسة اجذار فالجواب عشرة دراهم مقسومة على خمسة اجذار ٥٥٥٥

وضرب كل زائد وناقص ٥ في مثله زيادة للناحص ٥ وضربه في ضده نقصان ٥ فانهم هداك الملك الديان

اعلم انه اذا كان معك استثنا في احد المضروبين وفي كل من المضروبين سمي المثبت زائدا والمنفي ناقصا والحاصل من ضرب الزائد في الزائد زائد ومن ضرب الناقص في الناقص زائد ايضا وهذا مراده بالبيت الاول وقوله للناحص اي للباحث عن المسائل الحسابية والحاصل من ضرب الزائد في الناقص ومن ضرب الناقص في الزائد سمي ناقصا وهذا معنى قوله وضربه في ضده نقصان تطرح الحاصل الناقص من الحاصل الزائد فالباقي هو الجواب فلو قيل اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال ولا اربعة اشيا فالاموال من الجانبين زائدة لانها مثبتة والاشيا ناقصة لان المستثنى من المثبت منفي فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة الاموال يحصل خمسة عشر مال مال زائده لان المضروبين زائدان واضرب خمسة الاموال ايضا في اربعة الاشيا يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين فاستثن الحاصل الناقص من الحاصل الزائد يحصل الجواب وذلك في هذه المثال خمسة عشر مال مال الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا في ثلاثة اشيا فالجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة



Copyright © King Saud University

اشيا فى عشرة دراهم وثلاثة اشيا فخمسة الاشيا ناقصة وماعداها
زائد فاضرب عشرة الدراهم فى الدراهم العشرة وفى ثلاثة الاشيا يحصل
مائة درهم وثلاثون شيئاً والحاصلان زائدان واضرب خمسة الاشيا
الناقصة فى الدراهم العشرة وفى ثلاثة الاشيا ايضا يحصل خمسون
شيئا وخمسة عشرمالا والحاصلان ناقصان فاسقطهما من
مجموع الزائدين يفضل مائة درهم الا عشرون شيا وخمسة عشرمالا
ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا فى عشرة دراهم الا ثلاثة
اشيا فالدراهم زائدة فى المضروبين والاشيا ناقصة فيهما فاضرب
الزائد فى الزائد يحصل مائة درهم والناقص يحصل خمسة عشر
مالا والحاصلان زائدان واضرب دراهم الاول فى ثلاثة الاشيا وخمسة
الاشيا فى دراهم الثانى فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيئاً فا
فاسقطهما من مجموع الزائد فالجواب مائة درهم وخمسة عشرمالا
غير ثمانين شيئاً فافهم ذلك فانه اصل كبير ٥٥٥٥٥

ثم الصلوة الله والسلام ٥ على النبى المجلا الظلام

لما انهى ما اراد ذكره فى هذه الارجوزة ختمها بالصلوة والسلام على
سيد الاولين والاخرين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا على الشفا وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
مادام اسمى فى ذلك الكتاب وهذا اخر ما قصدناه من هذه التعليق
والحمد لله رب العلمين وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

تمت

Copyright © King Saud University

٢ ١ ٥
ل . س

اللمعة الماردينية في شرح الياسمينية، تأليف محمد بن محمد المشهير بسبط المارديني سنة ٩٠٧هـ. خط القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٨ ق ٢١ س ٢٤×١٧ سم

٢٠١٢

نسخة حسنة، خطها نسخ حديث، المتن بالحمرة.

الأعلام ٧: ٢٨٢، فهرس الجامعة العربية ٣/٢: ٧٩

١- الجبر أ- سبط المارديني، محمد بن محمد -٩٠٧هـ
ب- تاريخ النسخ ج- شرح الياسمينية د- شرح الأرجوزه الياسمينيه.

Copyright © King Saud University